

## 50 شرح زاد المستقنع مع ملح الناد تتمة الاستنجاء وباب السواك

### وسنن الوضوء عامر بهجت

عامر بهجت

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد فما زلنا مع زاد المستقنع في اتصال مقنع الشيخ موسى الحجاوي وقد وصلنا الى اخر باب - 00:00:00

تنجح. استعن بالله شيخ ياسر باسم الله الرحمن الحمد رب الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى الله اما بعد فقد قال المصنف رحمة الله ويستجمر ثم يستنجي بالماء ويجزئه الاستجمار الا موضع الحاجة. الان شرع المصنف رحمة الله تعالى فيما يتعلق باداب قضاء - 00:00:11

الحاجة شرع في بيان الواجب لانه سبق معنى السنن والمكروه والمحرم الان سيدرك لك الواجب والواجب وهو الاستجمار والاستجمار ايها الاخوة الكرام تكلم المؤلف اولا عن رتب الاستجمار. فذكر افضلها هنا وهو ان يستجمر بالاحجار ونحوها ثم يستنجي بالماء فيجمع - 00:00:36

بين الاستجمار والاستنجاء وهذه هي الرتبة الامثل والافضل تمام؟ وهو قول المصنف رحمة الله ويستجمر ثم يستنجي بالماء ذكر المصنف رحمة الله الرتبة الثالثة بعد ذلك. وهي قوله ويجزئه الاستجمار. اذا لك ان تجمع بين الاستجمار والاستنجاء وهو افضل - 00:00:56

ولك ان تقتصر على الاستجمار تمام؟ وهو الثالث والثاني وهو ان يقتصر على الماء. اذا اذا اقتصر على على احدهما في الاقتصر على الماء افضل من الاقتصر على الاحجار واضح المشايخ طيب الرتبة الثالثة اذا هي ان يقتصر على الاستجمار وهو قول المصنف الاستجمار لكن هذه الرتبة لها شروط - 00:01:16

وهذه الرتبة بالمناسبة هذه الرتبة هي في الحقيقة رخصة خاصة بهذا الباب والذي يحصل بها هو ازالة حكم النجاسة لا ازالة النجاسة هي رخصة وردت في هذا الباب والا فالقاعدة التي سبقت معنا في اول كتاب الطهارة ان المصنف رحمة الله تعالى قال ولا تحصل الطهارة بماءع - 00:01:41

غيره لا تحصل الطهارة بغير الماء الظهور اذا حصل الطهارة هنا في الاستجمار بالاحجار او بالمناديل او نحوه هو حصول حكمي رخصة من الشرع خلاص واذا كان كذلك فلا بد ان نتحقق الشروط التي وردت في الشرع وهي التي سيدركها المصنف رحمة الله تعالى اذا يجزئه الاستجمار ولو مع وجود الماء صح ولا لا - 00:02:03

ولو مع وجودنا ليس مثل التيمم نقول لا يجزئ الا عند اعداء ولو مع وجود الماء ولكن له شروط سيدركها المؤلف الان. وهذه الشروط ايها الاخوة الكرام منها ما بالخارج المستجمر منه - 00:02:25

خلاص؟ ومنها ما يتعلق بالمستجمر به الاحجار ونحوها ومنها ما يتعلق بالعدد تمام نأتي اليها الان ان شاء الله. قال المصنف يشترطوا للستجمام بالاحجار ونحوها للاجزيه ويزيد وهو الاستجمام ان لم يأتوا الخارج موضعا عادة - 00:02:39

طيب هنا الان اكمل الفقرة ويشترط للستجمام بالاحجار ونحوها ان يكون طاهرا منقيا غير عظم وروث وطعام ومحترم ومتصل بحيوان طيب هنا ذكر المصنف رحمة الله تعالى الكلام على الرتبة الثالثة وهي رتبة الاقتصر على الاستجمام وبين شروطها الشرط الاول - 00:03:04

ما يتعلق به فمما يتعلق بالمستجمر منه يتعلق بالمستجمر منه وهو ايش؟ ان لم يعدو الخارج موضع العادة ان لا يتعدى المستجمر منه ان لا يتعدى الخارج موضع العادة. لماذا - 00:03:27

الاخوة الكرام لانا قررنا ان الاستجمار رخصة صحيحة ولا لما تقرر ان الاستجمار رخصة وجب ان نقتصر على محل الرخصة. الرخصة وردت في الخارج من السبيل والعادة ان الخارج من السبيل يكون بعد قضاء الحاجة على موضعه موضع الخروج رأس الذكر -

00:03:42

تمام؟ وحلقة الدبر جيد فاذا تعدد الخارج موضع العادة تعدد رأس الذكر الموضع المعتاد تمام وتعدد حلقة الدبر الى موضع غير معتاد جيد فهنا هذه لم يرد الشرع فيها بایش - 00:04:04

بالرخصة فوجب علينا ان نرجع الى الاصل لان الشك في الرخصة يوجب الرجوع الى الاصل الرخصة ما وردت في مثل هذا وردت في الخارج واضح؟ وهو الاصل الذي نرجع اليه هو ايش - 00:04:21

بوجوب الغسل بالماء ولهذا قال المؤلف ان لم يعدو الخارج موضع العادة ثم ذكر شرطا او ذكر الشروط المتعلقة بالمستجمر به. ما هي الشروط المتعلقة بالمستجمر به قال ويشترط للاستجمار بالحجارة ونحوه. الشرط الاول ان يكون ظاهرا. اذا المستجمر به طبعا قول المصنف. ويشترط للاستجمار بالحجارة ونحوها. في - 00:04:32

ايضا فقهية الكلمة ونحوها هذه خلافا لمن قصر الحكم على الاحجار يقول لك الحكم لا يختص بالاحجار بل كل كل ما يمكن ان تتحقق فيه الشروط فانه ايش فانه يجوز الاستجمار به. الشرط الاول ان يكون - 00:04:55

ظاهرا بىخرج ايش ظاهرا لا نجسا ظاهرا لا نجسا ولهذا لو فرضنا ان الانسان اراد ان يستجمر بعظام ميته فلا يصح له ذلك لماذا لان عظم الميته نجس. ذكرها مؤلف ان عظم الميته نجس وبين - 00:05:12

في الباب ها في باب الانية في قوله ولا بانوها وكل اجزائها نجسة وفي نسخة وعظمها لكن نسخة منشورة ولبنها وكل اجزائها نجسة خلاص اذا عظم الميت نجس لا يصح - 00:05:31

الاستجمار به هذا مثال اذا الشرط الاول ان يكون ظاهرا. الشرط الثاني ان يكون منقيا. ما معنى كونه منقيا؟ يعني ان المادة المستعملة مادة يمكن حصول التنظيف والانقاء بها اذا كانت شيء املس بعض الاحجار تكون ملساء جدا - 00:05:48

ليس فيها اي خشونة فالمسح بها لا يحصل به التنظيف واضح او مثلا زجاج املس او بلاستيك املس لا يحصل به ايش؟ التنظيف وهذا لا يصح ان يكون مما يستجمر به. الشرط الثالث مما يستجمر - 00:06:05

به الا يكون مما ورد النهي عنه. ولذا قال المؤلف غيره. غير ايش؟ غير ما نهي عنه وهو ايش؟ العظم. قال عظم فلا يصح الاستجمار بالعوض. طيب العظم الا يغنى عنه؟ الا يغنى عن قول غير عظم؟ الا يغنى عنه قوله كونه ظاهرا. لان عظم الميته - 00:06:20

نجس الا يغنى الا يغنى هذا عن هذا ولا ما يغنى؟ ها ليش كيف ما هو نجد نعم عظم المذكى عظم المذكى نجس ولا ظاهر لكن هل يجزئ في الاستجمار؟ لا يجزئ في الاستجمار. المستثنى الثاني - 00:06:38

طيب الروث لا يغنى عنه قوله كونه ظاهرا ليس كل الروث نجس بل روث ما يؤكل لحمه ظاهر مع هذا لا يجوز ايش؟ الاستجمار به. كذلك مما يستثنى الطعام لانه هذا العظم والروث العظم طعام - 00:06:56

الجن والروز طعام دوابهم فاذا حرم استعمال طعام الجن فيحرم استعمال طعام الانس من باب اولى. واضح؟ كذلك ان يكون غير محترم كما لو اخذ شيئا من كتب العلم فاستجبر به فهذا لا يجزئه وانتبه - 00:07:15

الان هذا حرام ومجزئ ولا غير مجزئ ها حرام ومجزئ ولا غير مجزئ؟ غير مجزئ لماذا غير مجزئ؟ اليك اليست ازالة النجاسة من باب الترك؟ ولهذا بالمناسبة لو اعمل ماء محرما - 00:07:31

ولو استعمل ماء محرما وازال به النجاسة لو فرضنا انه استنجى بماء محرم استنجى بماء محرم يجزئ ولا ما يجزئ؟ يجزئ ويحرم الان ازالة للنجاسة اما هذى ليست ازالة للنجاسة هذه ازالة للحكم - 00:07:51

خلاص؟ اذا الحكم هي رخصة فاذا استعمل المنهي عنه لم يحصل به ازالة الحكم. واضح هذا فلذلك هنا لا يجزئ استجمار بهذه

والمحترم ككتب العلم ونحوه. وكذلك المتصل بالحيوان. الحيوان ما تستعمل طعامه في الاستجمار. فكيف - 00:08:08

فتستعمله هو واضح؟ هذا ما يتعلق بهذه الشروط. نأتي الان الى الشروط المتعلقة بالعدد ثم حكم الاستجمار تفضل يا شيخ قال رحمة الله نعم. ويشترط ثلاث فاكثر ولو بحجر ذي شعب - 00:08:25

يسى قطعه على وجهه. تمام. هذا الكلام عن العدد اذا عرفنا اجزاء الاستجمار ولو مع وجود الماء وعرفنا ما يتعلق بالخارج ان لا يتتجاوز موضع العادة وعرفنا ما يتعلق بالمستجممة وبه ظاهرا ممكنا منقيا - 00:08:47

غير عظم موروث من طعام محترم متصل بحيوان واما ما يتعلق بالعدد فعندنا شرط صحة وعندها الكمال. اما شرط الصحة فيشترط ثلاث مسحات منقية فاكثر ولو بحجر في شعب. قوله يشترط ثلاث مسحات معناها انه لو حصل الانقاء بمسحة تجزى لا تجزى بمسحتين لا تجزى بثلاث مسحات حصل الانقاد - 00:09:03

يجزى طيب اذا حصل الانقاء باربع يجزء لكن يسن وهو مسألة الكمال شرط الكمال ان يقطع على وتر فيزيد خامسة واضح هذا؟ طيب قول المصنف رحمة الله ويشترط ثلاث مسحات - 00:09:27

منقية لابد من العدد وهو الثلاث ولابد من كونها منقية وهو حصول التنظيف وضابط الانقاء هنا ليس كضابط الانقاء بالماء. الانقاء الذي يحصل بالماء اتم من الانقاء الذي يحصل بالاحجار - 00:09:45

صح ولا طيب المطلوب هنا الانقاء الحاصل بالاحجار وهو ليس انعدام الاثر تماما ولكن لو بقي اثر لا يمكن ان يزال بالاحجار ونحوه وانما يحتاج في ازالة مثله الى الماء - 00:10:00

فهذا الاثر لا يظهر ولذلك ظبطوه بقولهم انه بقاء اثر لا يزيله الا الماء واضح هذا هو معنى الانقاء. طيب قول مسحات منقية فاكثر ولو بحجر ذي شعب. قوله ثلاث مسحات - 00:10:16

لم يقل ثلاث احجار وكان هذا مغينا عن قوله ولو بحجر في شعب لما صرحا لاشارة الى خلاف بعض العلماء الذين شرطوا تعدد الاحجار نعم اما شرط الكمال فهو قوله ويسن قطعه على وتر. وهذا بعد حصول ايش - 00:10:31

الثلاث وبعد حصول الانقاء نعم تفضل يا شيخ نأتي الان الى حكمه تفضل. قال رحمة الله ويجب الاستنجاء لكل خارج ولا يصح قبله وضوء ولا تيمم. هذا الكلام عن حكم - 00:10:53

الاستجمار انتهينا من الكلام عن رتب الاستجمار وعرفنا شروط الرتبة الثالثة اللي هي الاقتصر على الاحجار ونحوها. الان سيدرك المؤلف رحمة الله تعالى حكمه وبين في حكمه الحكم والحكم الوضعي. اما الحكم التكريفي فقال ويجب الاستنجاء لكل خارج. اذا الحكم التكليفي للاستنجاء انه واجب - 00:11:09

خلاص وانظروا هنا بحث الشيخ القعيبي في الحواشي السابقات انه هل هو واجب في نفسه ولا واجب من اجل الصلاة تمام؟ واللي قرروا الشيخ انه ايش واجب من اجل الصلاة. تمام؟ اذا يجب الاستنجاء لكل خارج الا - 00:11:32

الا الريح فدخل في ذلك البول والغائط وغيرها. لكن هذا الاستثناء طبعا المذهب يقولون استنجاء يكون ايش؟ للخارج النجس الملوث خارج النجس ايش الملوث فاذا كان الخارج ظاهرا او حتى نجسا غير ملوث - 00:11:49

فانه فانه لا يجب الاستجمار منه. كيف يكون الخارج نجس غير ملوث مثل البعر الناشف يقولون واحد عنده جفاف شديد. خلاص وخرج منها يعني بعر ناشف لن لم ينجس او حتى لو خرج منه شيء ظاهر - 00:12:14

فانه لا يجب الاستجمار. نعم اما الحكم الوضعي للاستجمار فيبين انه شرط لصحة الوضوء والتيمم بقوله ولا يصح قبله وضوء ولا تيمم نعم طيب نقرأ الآبيات في ملح الناد - 00:12:31

قال وشرط الاستجمام ان يستجمرا بما ابيح منقية وظاهرا. طبعا ما ربناها على المسائل لانه في تقديم وتأخير وبعد ما انتهينا من هذا شوف يقول وشرط الاستجمام ان يستجمرا بما ابيح - 00:12:53

منقية وظائرا ما ابيح في قوله ها لم يذكرها هذى صاحب الزاد وهذى زيادة ونلاحظ الان احيانا صاحب منح التت احيانا يزيد مسائل واظن مر معنا قبل زيادة مسجد تمام؟ وهنا زيادة بما ابيح منقية وهذا ذكره صاحب الزاد طبعا ما ابيح - 00:13:06

لو انه استجمر بشيء مغصوب فهل يحصل به ازالة الحكم او لا لا يحصل به ازالة الحكم لأن المحرم لا يبيح تمام؟ منفية وقد عرفنا ما معنى المنفي الا يكون شيء املس مثلا طاهرا - 00:13:28

فخرج بذلك نحو عظم الميّة لا الروث والمعظام والطعام الروث لو ولو كان طاهرا الطعام ولو كان طاهرا الطعام لا يجوز الاستجمار به. قال وزيد غيره كذبي احترام. المحترم وزيد غيرها - 00:13:45

كذبي احترامه نعم اشتراك منها المتصل بحيوان نعم لا الروث والمعظام والطعام وزيد غيره كذبي احترامي والحقيقة كان يمكن انه يطبع يعني عنده فراغ في البيت من وزيد غيرها هذه الكلمة - 00:14:01

ها كيف؟ هو لا شك ان يعني يمكن ان يقال ان الناظمة هنا استغنى بذكر المحترم عن المتصل بالحيوان لانه محترم ممكّن يقال هذا نعم لو قال للروث والمعظام والطعام وجذء حيوان كذبي احترامه. مثلا - 00:14:21

ممكّن طيب اول احترامي بدون الكاف كله ماشي طيب ثم قال ثلاث مسحات وهذا الشرط المتعلق بالعدد فان جاوز ما يخرج ثم عادة يلزم ماء. ما ينشرح هذا البيت يقول ثلاث مسحات فان جاوز ما يخرج ثم عادة يلزم ماء - 00:14:45

اي اشي فان جاوز ما يخرج ثم عادة. نعم ما احسنت. ما الثانية؟ يعني ماء ماء محنوفة الهمزة تسهيلها. قال وزيد غيره في احترام قال ثلاث مسحات فان جاوز اذا يشترط ثلاث مسحات - 00:15:08

فان جاوز ما يخرج ثم عادة يعني فان جاوز ما هي موصولة هنا فان جاوز الذي يخرج العادة يعني ثم عادة وان جاوز موضع العادة يلزم - 00:15:31

ماء يلزم ما نعم قال والمهو اولى نعم اي نعم احسنت تصريح بمنطق الزاد آآآآ الزاد قال لا يجزئ الاستجمام. وعلم من ذلك وجوب استعمال الماء طيب قال والماء اولى عند الاقتصار والبدء عند الجمع بالاحجار - 00:15:48

هنا يذكر صاحب النظم المراتب الثلاث قال والماء اولى عند الاقتصار صاحب الزاد لم يصرح بهذه الرتبة وصرح بها الناظم قال والماء اولى عند الاقتصار يعني عند احد الامرین فالاقتصار على الماء اولى. والبدء عند الجمع بالاحجار - 00:16:12

وهو قوله ويستجمر بحجر ثم يستنجب الماء يعني اذا جمعت بينهما فانك تبدأ بآيش بالاحجار ونحو الاحجار قال وكون الاستجمام يعني تتمة الشروط وكون لا ممكّن تتمة الشروط مسألة مبتدأة جديدة قال وكون الاستجمام وتراء يستحب - 00:16:32

وهذا الذي عرفناه في ما يتعلق بالعدد قلنا فيه شرط صحة وشرط كمال وهذا هو الكمال ايش القطع على وتر وكون الاستجمام وتراء يستحب وهو او المال سوى الربح وجب. وهو - 00:16:53

او الماء لسوى الربح وجب وهو قول المؤلف رحمة الله ويجب الاستجمام لخل لكل خارج. ويجب الاستنجاج الاستنجاج في نسخ الاستجمام ويجب الاستنجاج لكل خارج الا الربح من هنا نسخة قال استنجاج ونسخة قالت استجمام. والمراد في على كل النسختين - 00:17:06

المراد ايش الامرین جمیعاً احد الامرین يعني اذا قول الاستنجاج يقصد استنجاج او استجمام. ولذلك قلنا انه تستعمل احياناً هم؟ استنجاجاً لعند تحت مكتوب في باء يعني رقم ثلاثة في استنجاج ايه احسنت - 00:17:29

طيب على كل حال انا ظننيت رقم واحد نعم ايه ايه تمام اذا صاحب الزاد ايش؟ قال ويجب الاستنجاج وقول الاستنجاج يقصد الاستنجاج او الاستجمام وقلنا لكم انه استغنى بذكر احدهما عن - 00:17:57

الآخر وهنا الناظم قال وهو الماء وهو اللي هو ايش استجمام او الماء اللي هو الاستنجاج لسوى الربح وجب يعني لغير الربح لكل خارج الا الربح طبعاً هنا قوله لسوى الربح وجب ليس فيه تصريح بأنه يتكلم عن الخارج ولكن السياق يدل عليه انه يقصد الخارج - 00:18:16

لا سيما قد صرّح فيما سبق بقوله فان جاوز ما يخرج ثم عاد اثنين زمزم فدل على انه يقصد ايش الخارج نعم. قال وابطلن قبل الاستنجاج بما او حجر وضوءا او تيمما - 00:18:42

وابطلن قبل الاستنجاج بما او حجر وضوءا يقول لك ابطل الوضوء والتيمم اذا حصل قبله الاستنجاج او الاستجمام. وهذا ما يتعلق بهذا

الباب والله اعلم. قال رحمة الله بباب السواك وسنن - 00:18:57

نعم طيب هذا الباب بباب السواك وسنن الوضوء يتضمن المسائل الآتية اولا احكام السواك ثانيا ايش ثالثا سنن الفطرة ثالثا سنن الوضوء. اذا تظمن هذا الباب ثلاثة مباحث تضمن هذا الباب ثلاثة مباحث احكام السواك ثم سنن الفطرة ثم سنن الوضوء - 00:19:15  
ماشي قال رحمة الله تسوقوا علينا منق غير مضل. طيب قبل هذا نقول احكام السواك سيتكلم المؤلف فيها اولا عن اوصاف السواك ثم عن اوقات التسوك ثم عن صفة التسوك - 00:19:40

طيب فبدأ اولا بدأ بالكلام عن اوصاف السواك فقال التسوك التسوك بعود الليل الممكן غير مضر لا يتفتت لا باصبع وخرقة. هذى اوصاف السواك. اولا ان يكون بعود ثانيا اذا اول شيء يكون - 00:19:57

بيعود وقوله ان لا يجزئ باصبع وخرقة هو الذي سيصرح به بعد قليل واختلف المشايخ في فرشاة الاسنان فمنهم من قال انه ينطبق عليها هذا لأنها كالعود وفيها يعني - 00:20:20

شعرات وما إلى ذلك ومنهم من قال لا ينطبق عليها هذا نعم اذا الاول العود وخرج به التسوك بالاصبع والخرقة فلا يصيب من فعله السنة من فعله لا يصيب السل - 00:20:42

ليس حراما ولا مكروها لكن ايش؟ تحقيق سنة السواك لا يتحقق تحقيق سنة التنظف قد يتحقق لكن سنة السواك تعيناها لا يتحقق بها واضح طيب اذا هذا معنى قوله لا باصبع يعني لو انه تسوك باصبعه - 00:20:58

فانه لا يحصل السنة ولا بخرقة اخذ خرقة او قماش او مناديل فانه لا يحصل به ايش؟ سنة السواك الوصف الثاني لين لا يابس فاذا كان السواك يابسا ناشفا فهذا لا يحصل به ايش - 00:21:19

السنة لانه اولا قد يضر اللثة قد يضر الاسنان ثم انه لا يحصل به التنظيف الذي يحصل بشعيرات السواك اللين نعم الوصف الثالث ان يكون منقى. قال منق خلاص؟ اما اذا كان - 00:21:39

السواك غير منقذ كما لو كان السواك نفسه متتسخ او كان يتفتت لو سياتي بعد شوية لا يتفتت كان يعني مجرد ما يحركه تتفتت اجزاؤه فهذا لا يحصل باصابة سنة السواك. الرابع قوله - 00:21:56

غير مضر فانه اذا كان مضر فهذا لا يتحقق بها سنة السواك لان الانسان مطلوب منه ان يتتجنب ما يضره لا ضرر ولا ضرار. الوصف الخامس انه يكون لا يتفتت لان الذي - 00:22:15

قد يلوث الفم فلا يحصل به سنة السواك. وهذا نظمه الناظم بقوله او ثم قال ان المؤلف ايضا لا باصبعي وخرط وخرقة وقد عرفناه في قوله عود. وهذا نظمه الناظم بقوله يسن بالعود السواك دائما - 00:22:30

تمام؟ يسن بالعود السواك دائما طبعا كلمة دائمة هذى ستاتي في صاحب الزاد في قوله كل وقت ان لم تكن بعد الزوال صائما عرضا بمنق لا بذى تفتت او ضرر او اصبع او خرقة - 00:22:52

خلاص وقول يسن بالعود السواك وذكر وصف العود وذكر حكم التسوك انه سنة وسياتي التصريح بهذا بعد شوية نحن بدأنا مبتدأ شرحنا المبتدأ باقي الخبر سنة لم نشرحه بعد وقوله دائما هذا سياتي شرحه بعد قليل لانه كل وقت ان لم تكن بعد الزوال صائمة انه لا يشرع للصائم بعد الزوال - 00:23:10

عرضنا ان السواك يكون عرضا بمنق قد شرحنا معنى كونه ملقيا لا بذى تفتت لا يتفتت او ضرر او قول صاحب الزاد غير مضر لا بذى تفتت ولا بذى ضرر - 00:23:33

ولا باصبع او خربتي وهذا كله ايش عرفناه نعم ثم ننتقل الى اوقاته وصفة التسوك. تفضل يا شيخ. قال رحمة الله. نعم يا شيخ دقيقة لم يذكره لم يذكر الناظم ايش - 00:23:49

اللين. احسنت اذا في النظر لم يذكر لي انه قال ايش؟ بمنقى الا بذى تفتت او ظهر الى موسم خلقته ولم يذكر اللين. احسنت تفضل يا شيخ قال رحمة الله مسنون كل وقت - 00:24:06

بغير صانم بعد الزوال تأكد عند صلاة وانتباه وتغير فم. الله متأكد انا اظنها متأكد الشيخ القاسم ايش ظبطها؟ متأكد من اسم الفاعل

هكذا لعله اوضح طيب اوقات السواك ايها الاخوة الكرام عندنا وقت سنية ووقت كراهة - 00:24:22

وقت تأكيد اما وقت السنية فهو قول المصنف مسنون كل وقت. اذا ما هو وقت سنية السواك؟ كل وقت واضح وعندنا وقت الكراهة وهو بعد الزوال للصائم قال لغير صائم بعد - 00:24:43

الزوال وما الدليل على كراهته للصائم بعد الزوال ما دليل على كراهية بعد الصائم بعد الزوال خلوف واذا صمتم فاستكوا بالغدمة ولا تستاكوا بالعشري. اي مضاعف طبعا الحديث عند اهل الحديث. لكن هذا المضعف الحديث - 00:24:59

في حديث صحيح ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم يدل على المعنى اية احست لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك. هذا الخلوف اطيب عند الله من ريح المسك. يطلب ازالته - 00:25:25

شيء اطيب عند الله من ريح المسك هل تطلب ازالته ولا ابقاءه ابقاء وعندهم يعني كثير من الفروع يستحبون بقاء اثر الطاعة وربما اوجبوا في بعض المسائل لهذا عندهم اه مثلا المعتكف يقولون انه يذهب صلاة العيد في احسن ثيابه الا المعتكف - 00:25:39  
ففي ثياب اعتكافه وعندهم كذلك لا يزيل اثر الصوم هذا خلوف الصوم وكذلك في الشهيد كذلك الشهيد فانه لا يغسل وهذا لا يجوز وهذا لا يجوز تمام وش كمان السجود - 00:25:59

مسح هذا في اثناء الصلاة يعني ونحو ذلك طيب قال يسن بالعود السواك طيب اه وقت الكراهة للصائم بعد الزوال نعم. وهذا قد نص عليه الامام احمد ونص حتى على الاستدلال بالحديث بالمناسبة. هذا وقت الكراهة - 00:26:20

وقت التأكيد ذكر المؤلف ثلاثة اوقات للتأكد قال عند الصلاة طبعا وعند الانتباه يعني عند القيام من النوم وعند تغير رائحة الفم هذه ثلاثة مواضع يتتأكد فيها السواك - 00:26:40

وهذا نظمه الناظم بقوله يسن بالعود السواك دائما. قوله يسن العود السواك دائما. دائما يقول المؤلف مسنون كل وقت ان لم تكن بعد الزوال صائم وهذا معنى قول المؤلف لغير صائم بعد الزوال - 00:27:00  
نعم تفضل يا شيخ قال رحمة الله مؤكدا مؤكدا النائم الصلاة نعم احست انا نسيت اقرأه مؤكدا عند عند انتباه النائم هذا قول انتباه الصلاة او الصلاة - 00:27:21

او تغير الفم. هذى ثلاثة مواضع التأكيد وذكرها الناظم. نعم. تم انتقال الان الى الكلام عن صفة التسوك. فقال فيستارك عرضا مبتدئا بجانب فمه الايمان. نعم. هذه صفة التسوق اول شيء استحباب السواك عرضا - 00:27:44

ثم مبتدأ بجانب فمه الايمان وما صفة الابتداء بجانب الفم الايمان هل يبدأ هكذا من اليمين الى الشمال او منين الوسط ثم يأخذ الى الاذراس من الثناء الى الاذراس الشق الايمان ثمن الثناء الى الاذراس الشق - 00:28:03

الايسر الثاني اذكر كأنه في الاقناع والله اعلم وفي الروض نعم وصاحب المنتهي فيما اذكر انه لم يصرح بهذا تمام؟ فمعنى الابتداء بالجانب الفم الايمان ان يبدأ هكذا ثم هكذا نعم - 00:28:20

وهذا نظمه الناظم بقوله عرضا بملق لا بدني تفتق او ضر او اصبع او خرقة وفاة الناظم اه وفقة الله ان يذكر ايش؟ ان يذكر البدء بجانب فمه الايمان لم يعقدها الناظر. نعم - 00:28:40

تفضل بشوف قال رحمة الله ويدهن ويتحد وترى يجب التسمية في الوضوء مع الذكر مم. ويجب الختام ما لم يقف على نفسه ويكره القزع. الان يذكر المؤلف رحمة الله تعالى الكلام عن سنن الفطرة وما لحق بها - 00:28:56

وسنن الفطرة وما لحق بها فيها اشياء سنن وذكر منها اولا الادهان غبا قال ويدهن غبا ومعنى الادهان غبا ان يدهن يوما ويبدع يوما يعني المقصود الدهان غبا ان لا يداوم على الادهان - 00:29:18

خلال؟ والغريب ذكره في ثلاثة مواضع ارجعوا فيها الى الحوائج السابقات شيخ شيخنا الشيخ احمد القعيم اذا اول الدهان غبل يعني ان لا يداوم ادهان يوم ويترك يوم او لا يداوم على الادهان - 00:29:36

الثاني من السنن قال ويكتحل وترا يعني في كل عين ثلاثة تمام وفسر بغير هذا انه هل هي واحد اثنين ثلاثة او هي ثلاثة هنا او ثلاثة هنا آآ قال ويفتح وترا قلنا يعني في كل عين ثلاثة - 00:29:51

هذا بالنسبة للسنن فيه واجبات الحقيقة هي ليست يعني ملحقة بالسنن الفطرة ولكن المؤلف ذكرها في هذا السياق فادرجناها فيه  
وهو التسمية في الوضوء مع الذكر وبهذا تعلم ان الوضوء فيه فرض - [00:30:13](#)

وهو غسل الوجه واليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين تمام؟ وفيه واجب وهو التسمية قوله التسمية مع الذكر يبين لك معنى  
الوجوب هنا وهو انها تسقط سهوا والذكر هنا الاحسن فيه ضم - [00:30:29](#)

لأنه يقابل النساء. الذكر يقابل ايش النساء. نعم يعني مع الذكر تجد مع الذكر وتسقط مع الثاني من الواجبات الختان. قال يجب  
الختان ما لم يخف على نفسه يجب الختان ما لم يخف على نفسه ولم يفرق المؤلف رحمة الله تعالى بين الذكر والانثى فهو واجب  
على الذكر - [00:30:49](#)

والانثى وهذا هو المذهب. المذهب وجوبه على الذكر والانثى. والعمل عندنا لا اعرفه في البلاد هنا. ما اعرف انهم ان الانثى تقتل تمام؟  
اخذا في قول اخر في المذهب ان الانثى لا تختن - [00:31:16](#)

جيد والختان ارجعوا الى معناه الختان كما جاء في الحديث وان كان فيه ضعف اشمي ولا تهكى لانه من الاشياء التي يعترض عليها  
اليوم تمام؟ مسألة الختان من الاشياء التي يعترض عليها اليوم مسألة الختان. ومسألة الختان. العلماء متفرقون على مشروعيتها -  
[00:31:30](#)

واضح؟ لكن يصير خطأ من الناس في التطبيق هل هذا يجعلنا نتراجع عن الحكم الشرعي ولا نخطئ اهل العلم في اجماعهم؟ لا  
يخطئ الناس اذا اخطأوا في التطبيق ونقول لهم صفة الختان الشرعي كيت وكيت - [00:31:51](#)

تمام ولا نغير الحكم الشرعي ماشي؟ نعم قال يجب الختان ما لم يقف على نفسه فان خاف على نفسه سقط عنه وبالمناسبة المسائل  
التي تتعلق بالضرر تارة يعلقها الفقهاء بخوف الانسان على نفسه - [00:32:04](#)

مثلا يقولون في الماء اذا خاف باستعمال الماء ظررا فانه يتيمم واضح وتارة يعلقونها بالرجوع الى الطبيب المسلم وتارة يعلقونها  
بقول طبيبين مسلمين خلاص ومن اراد ان يبحث يعني مفید ان شاء الله ان يجمع هذه - [00:32:27](#)

ما يندرج تحت كل واحدة من هذه الثلاثة من فروع الفقهية من اول الفقه لآخره يكون شيطي متى نقول ان المرجع في ذلك الى  
الانسان نفسه ومتى نقول انه يكفي فيه طبيب واحد - [00:32:53](#)

من يذكر الان فرع ذكروا فيه طبيب واحد ها؟ في الصلاة ايوا ولمريض الصلاة مستلقية مع القدرة على القيام لمداواة بقول طبيب  
مسلم صح ولا لا؟ ومتى يشترط طبيان مسلمان - [00:33:05](#)

ها في المرض المخوف ذكروا انه مثلا ضابط المرض والمخوف وما قال طبيان مسلمان انه مخوف طيب ومتى قالوا ان يرجع الى  
خوف نفسه مثل هذا الموضع مثلا قالوا في الحامل المرض اذا خافت على نفسها - [00:33:25](#)

او خافت على ولدها ولم يشترطوا في ذلك قول طبيب فلو ان واحد منكم جزاكم الله خير جمعها وحررها يكون هذا طيب ومفید له  
ولنا ان شاء الله طبيب قال رحمة الله تعالى ويجب ختان ما لم يخف على نفسه ثم ذكر مما يلحق بسنن الفطرة مكرهات تخالف سنن  
الفطرة وذكر منها القزع قال - [00:33:42](#)

تكره القزع والقزع هو حلق بعض الرأس دون بعض وفي تنبیهات التنبیه الاول اني لما وجدت كلام الفقهاء كله يقول الحلق  
وليس ان يكون بعض الشعر اقصر من بعض - [00:34:06](#)

والمذهب عند الحلاقين تمام انهم يجعلون يعني صنعة الحلاقة تقتضي تخفيف اجزاء من الشعر اكثر من اجزاء اخرى صح ولا ولا  
اعرف في كلام الفقهاء ان هذا من القزع. بل كلام الفقهاء انه ايش - [00:34:22](#)

انه الحلق حلق بعض الرأس فما هو ترك بعظه فعلى هذا ما عليه الحلاقون الذي افهمه من كلام الفقهاء انه ليس بامر مخالف. ليس  
ليس محكما عليه بالكراء لازم اكون عليه بالكراء وليس من القزع. واضح - [00:34:39](#)

الامر الثاني ان القزع يحكم عليه بالكراء لا بالتحريم وهذا وجدته في المذاهب كلها. الحكم بكراءة القزع ولم اجد احدا قال بالتحريم  
من خلل بحثي. ومن وجد احدا طالب التحرير فليفينا - [00:34:55](#)

جيد وما هو الصارف عن التحرير صارف النهي عن التحرير ليس هذا موضع ذكره لعله سينأتي في النقطة الان قال قال الناظم والكحل اوتر والدهان ربي بي اما الختان مطلقا فاوجبى - [00:35:11](#)

اذا ذكر لنا المستحبات وهي الكحل وتر ويكتحب قول المصنف ويكتحل وتر قال الناظم والكحل اوتر ويدهن غبا قال والدهان ربيبي وقول المؤلف ويجب الختان ما لم يخف على نفسه قال اما الختان مطلقا فاوجبى - [00:35:35](#)

وضاق عند وضاق النظم عن ذكر ايش عن عن ذكر ما لم يخف على نفسه يمكن ان يقال يمكن ان يقال اعتبارا بان مثل هذا القيد معتبر في اكثر الاحكام الشرعية ان الشيء اذا كان يؤدي الى ضرر - [00:35:54](#)

فان الضرر يزال فان الضرر يزال. فيعتذر ان الناظم بهذا ها ايه يا سلام اما الختان دون خوف اوجبي جيد ما شاء الله عليك شيخ ياسر ممكنا لكن هو طبعا كلمة مطلقا ماذا يريد بمطلقا - [00:36:15](#)

الذكر والاثنى الذكر والاثنى ثم قال وقول بسم الله في الطهر لزم. هذا قول المصنف وتجب التسمية في الوضوء مع الذكر ولم يقيده الناظم بالذكر هنا و مع ان هذا القيد مهم - [00:36:36](#)

وقول بسم الله في الطهر لزم هذا مهم حقيقة وفي الناظم قالوا قولوا بسم الله في الطهر وفيه زيادة على ما ذكره صاحب الزاد ذلك ان صاحب الزاد قال وتجب التسمية في الوضوء - [00:36:54](#)

والتسمية على مذهب واجب في الوضوء وواجب في الغسل وواجبة في التيمم فيمكن ان يقال ان عبارة الناظم هنا عممت الحكم في هذه الثلاثة تمام؟ لكنه ليس بواجب في ازالة النجاسة مثلا ولا في الاستنجاء مع انها - [00:37:08](#)

طهر فليس كل طهر يجب فيه التسمية جيد وقول بسم الله في الطهر لزن من يفسر الطهر يقول يريد به الوضوء او نقول يريد به الطهارة الحدث وهي الوضوء والتيمم - [00:37:23](#)

ولا ادري هل اذا كان التيمم بدلا عن نجاسة اذا كان التيمم عن نجاسة على البدن. هل يجب فيه التسمية لا ادري الله اعلم طيب وقول بسم الله في الطهر لزم ويكره القزع لا لمحتجم - [00:37:38](#)

ويكره القزع لا لمحتجم فهذا قول المصنف يكره القزع وفيه زيادة وقوله لا لمحتجم ان الممحتجم لا يكره له ان يحلق الموضع الذي يريد ان يتحجج منه وهذا صارف من صوارف ايش - [00:37:57](#)

النهي عن التحرير فان الحجامة ليست ضرورة الحجامة غالبا تكون حاجة حاجة ليست ضرورة شيء مفيد وطيب خلاص؟ فلما جاز هذا الشيء من غير ضرورة علم ان النبي فيه نهي - [00:38:14](#)

كرابه علم ان النبي نهي كرابه واضح المشايخ نعم طيب اللي بعده يا شيخ قال رحمة الله ومن سنن الوضوء السواك وغسل الكفين ثلاثة. ويجب من نوم ليل ناقض لوضوء - [00:38:31](#)

والبدارة بمضمضة ثم استنشاق والمبالغة فيها لغير صائم وتخليل اللحية الكثيفة والاصابع والتمام واخذ ماء جديد للاذنين والغسلة الثانية والثالثة. طيب الان سيدذكر المصنف رحمة الله تعالى النقطة الثالثة في الباب وهي سنن الوضوء لان عنوان الباب بباب السواك - [00:38:48](#)

وسنن الوضوء. فاول سنن الوضوء ذكرها الناظم السواك وقد فصل احكامه قبل قليل تمام الثاني غسل الكفين ثلاثة. وبالمناسبة هنا موضع اضافي على ما سبق. لانه قال ان السواك لم يذكر ان من موضع تأكده - [00:39:12](#)

عند الوضوء فهنا ذكر لك ان السواك من سنن الوضوء وهو دال على انه يتتأكد اكتر من السنوية العامة فيه عند الوضوء. ومتى يكون عند الوضوء عند المضمضة نعم عند - [00:39:31](#)

المضمضة قال ومن سنن الوضوء السواك وغسل الكفين ثلاثة ويجب من نوم ليل ناقض لوضوء. اذا يجب غسل الكفين ثلاث مرات في اول الوضوء اذا كان قائما من نوم ليل - [00:39:45](#)

اول شيء قائم من النوم اما من انتقض وضوءه بغير النوم فانه اذا توضا لا يجب عليه غسل الكفين وانما يستحب له ذلك. الثاني ان يكون النوم نوم ليل الثالث ان يكون النوم ناقضا لوضوء - [00:40:02](#)

تمام اخذوا هذا من حديث استيقظ احدكم من امه فلا يغمض يده في الاناء حتى او فليغسل يديه قبل ان ان يغمضها في الاناء ثلاثة

تمام طيب وهذا موضع يجب فيه التثريث - 00:40:18

صح ولا لا التثريث يجب في هذا الموضع ولا ما يجب يجب غسل اثنين ثلاثة متى يجب التثليث ايضا باستجماظ يجب التثليث.

طيب جيد ومتى يحرم التثليث ها يحرم ولا يكره - 00:40:29

وثريث النصارى طيب طيب هذا غسل كفين ثلاثة سنة الا للقائم من نوم الليل الناقض للوضوء. لماذا خصصناه بنوم الليل؟ لأن الحديث

قال فان احدكم لا يدرى اين باتت والحكم تعبدى لا - 00:40:50

يقارب فيه والبيوتوة لغة تكون في الليل خلاص طيب ما الفرق بين نوم الليل ونوم النهار لماذا لا نلحق ونقيس لأن الحكم تعبدى لأن

الحكم تعبدى. نعم او لحظة. الثالث من سنن الوضوء البداءة بالمضمضة ثم الاستنشاق. سبق معنا او سياتي معنا في فروض الوضوء -

00:41:08

ان من فروض الوضوء الترتيب ترتيب بين فروض الوضوء فرض واما الترتيب بين اجزاء الفرض الواحد فهو سنة الوجه والمضمضة

والاستنشاق فرض واحد فتقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه سنة وليس - 00:41:32

بفرض الرابع من سنن الوضوء المبالغة فيهما يعني المبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم اما الصائم فيكره له المبالغة

الخامس من سنن الوضوء التخليل لللحية الكثيفة هذا واحد والتخليل للاصابع هذى اثنين - 00:41:49

تحرير اللحية الكثيفة. اللحية ايها الاخوة الكرام الشعر الذي على الوجه تارة يكون خفيفا فيجب غسل البشرة يجب غسله وايصال

الماء الى البشرة وان كان كثيفا فيستحب ايش تخليله ويجب غسل ظاهره - 00:42:11

خلاص؟ طيب قال والاصابع كذلك تخليل الاصابع هي ادخال الماء من خلالها بالاصابع قال والتيامن كذلك سنة وهو البدء باليمين قبل

اليسار واخذ ماء جديد للاذنين يعني اذا مسح رأسه - 00:42:29

تمام؟ يمسح بماء ثم يأخذ ماء آخر ويمسح به اذنيه والغسلة الثانية كذلك الغسلة الثالثة كلها من السنن. وهذا ذكره الناظم بقوله وسنن

الوضوء غسل كفك ثلاث مرات وانت سوك - 00:42:47

اذا عندنا غسل الكفين ثلاثة وعندنا السواك والبدء في الوجه ممضمضاما فما نعم والبدء في الوجه ممضمضاما فما مضمضة في الفم

مستنشقا اذا قوله والبدء في الوجه ممضمضاما فما يعني ممضمض الفم يمضمض الفم - 00:43:10

مستنشقا هذا فيه قول المصنف ايش؟ البداءة بمضمضة ثم استنشاق مبالغة المبالغة فيهما لا صائم لغير الصائم وان تخل لحية وان

تخليل اللحية الكثيفة الاصل ان تخلل لحية كثيرة ولكن هذا النظم سلك ايش - 00:43:34

الادغام الكبير تمام؟ هذا اضغام كبير ليس ظرورة هذا ليس ظرورة في الشعر لا جائز هو قرئ به ادغام وان تخلل اللحية كثيفة ايضا

من السنن قول هذا قول المؤلف تخليل اللحية الكثيفة - 00:44:01

اوه الغسل حتم ان تكون خفيفة يعني وغسل البشرة وغسلها وايصال الماء الى البشرة ان تكون خفيف حتما. يعني واجبا حتم الواجب

قال وسنة تخييلك الاصابع طبعا قوله والغسل حتما هذى زيادة على الزاد ولا ما هي زيادة - 00:44:15

بس تأتي هي بقوله وما فيه من شعر طفيف من الظاهر الكثيف قال وسنة تخييلك الاصابع هذا تخليل اللحية الكثيفة والاصابع وجعلك

اليسرى ليمنى تبعا اللي هو ايش التأمل ان تجعل اليسرى ليمنى تبعه يعني ان تجعلها تابعة لها يعني بعدها - 00:44:38

تتبعها بالترتيب قال ومسح الاذنين بماء اولى يعني هذا قول صاحب الزاد ايش؟ واخذ ماء جديد للاذنين ومسح الاذنين بماء او لا

يعني بماء جديد وسن غسلتان بعد اولى وهو قوله والغسلة الثانية - 00:44:59

والثالثة. نعم - 00:45:22